


السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
شركة المحطات المائية لانتاج الكهرباء
تحية طيبة وبعد ،،

مرفق الى سعادتكم صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

برجاء التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضوا بقبول وافر الاحترام ،،

العضو المنتدب
للشئون المالية والتجارية والتمويل
٢٠١٩/١٤/٥٦
محاسبة / نادية عبد العزيز قطري"



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع
غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس

القومي للمدفوعات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات
الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات
الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية بصرف جميع مستحقات العاملين لديها من

خلال نظام الدفع الإلكتروني ببطاقات (ATM) :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات

الحكومية والضريبية والجمالية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن استثناء بعض الجهات

والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ، والمعدل

بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة محافظ البنك المركزي المصري :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

**اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع
غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩**

(مادة ١)

يقصد بوسائل الدفع غير النقدي وسائل الدفع التي ينبع عنها إضافة في أحد الحسابات المصرفية للمستفيد ، مثل أوامر الإيداع والتحويل والخصم، وبطاقات الائتمان والخصم، والدفع باستخدام الهاتف المحمول ، أو غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي .

وتحدد وزارة المالية آليات ووسائل الدفع والتحصيل غير النقدي من بين الوسائل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو التي يقرها محافظ البنك المركزي، بسلطات الدولة وأجهزتها ووحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة التي لها موازنات خاصة والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وغيرها من الجهات الحكومية المدرجة حساباتها في حساب الخزانة الموحد.

(مادة ٢)

تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبية رأس المالها بسداد المستحقات المالية المقررة لأعضائها والعاملين بها والخبراء ورؤسائهم وأعضاء مجالس الإدارات واللجان ، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي ، وذلك باستثناء بدلات السفر للخارج . كما تلتزم الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها بسداد كافة مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤسائهم وأعضاء مجالس الإدارات واللجان ، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي ، وذلك متى جاوز عدد العاملين بها خمسة وعشرين عاملًا أو جاوز إجمالي قيمة أجورهم الشهرية مائة ألف جنيه .

مادة (٣)

تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بمختلف أنواعها المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، بسداد المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي، متى جاوزت قيمتها الحدود المبينة قرین كل منها.

المدفوعات	الحد الأقصى للدفع النقدي
مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين من غير العاملين بها، التي تدفعها سلطات أو أجهزة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبية رأس المالها	جنيه
مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين من غير العاملين التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها .	خمسة آلاف جنيه
التمويل النقدي .	ألفي جنيه
الأرباح الناتجة عن المساهمة في رؤوس أموال الشركات أو صناديق الاستثمار .	ألفي جنيه
مستحقات أعضاء النقابات .	خمسماة جنيه
مستحقات المشتركين بصناديق التأمين الخاصة وتعويضات التأمين .	خمسة آلاف جنيه
صرف الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت بمختلف أنواعها .	خمسماة جنيه

المدفوعات	الحد الأقصى للدفع النقدي
مقابل الشراء للأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع .	عشرة آلاف جنيه
مقابل الإيجار أو الاستغلال أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع .	خمسة آلاف جنيه شهرياً

(مادة ٤)

تلتزم سلطات وأجهزة الدولة ، والأشخاص الاعتبارية أو المنشآت العامة والخاصة ، التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مراقب عاماً بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة ، دون تكلفة إضافية ، وذلك في الجهات والخدمات الآتية :

(أ) الجامعات ومعاهد التعليم العالي والمدارس الخاصة .

(ب) الكهرباء .

(ج) مياه الشرب .

(د) الغاز الطبيعي .

(هـ) محطات الوقود .

(و) الاتصالات (مثل التليفون الأرضي والمحمول ودوائر الربط والانترنت) .

(ز) النقل الجوى والبحري ومترو الأنفاق وخدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

ويشمل ذلك منافذ التحصيل التي تديرها الجهة من خلال فروعها أو موقعها الإلكترونى أو منلوسى التحصيل من مقر العملاء أو غيرها من المنافذ التي يتم إتاحتها مستقبلاً .

ولا يخل ذلك بجواز تحصيل مقابل إضافى على إتاحة الخدمات المشار إليها بالوسائل الإلكترونية إذا اقترب أداء الخدمة بتوصيلها إلى متلقيها .

مادة (٥)

يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي ، متى جاوزت قيمتها الحدود المبينة قرين كل منها .

المدفوعات	الحد الأقصى للتحصيل النقدي
الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات .	خمسين جنيه
مقابل الخدمات والمبالغ والمطالبات الحكومية المستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي .	خمسين جنيه
المصروفات الدراسية التي تتقاضاها الجامعات ومعاهد التعليم العالي والمدارس الخاصة .	خمسين جنيه
مقابل استهلاك الكهرباء .	خمسة آلاف جنيه شهرياً
مقابل استهلاك مياه الشرب .	خمسة آلاف جنيه شهرياً
مقابل استهلاك الغاز الطبيعي .	ثلاثة آلاف جنيه شهرياً
مقابل خدمات الاتصالات (مثل التليفون الأرضي والمحمول ودوائر الربط والإنترنت) .	ألف جنيه شهرياً
مقابل استهلاك الوقود .	ألف جنيه
النقل الجوى والبحرى .	عشرة آلاف جنيه
اشتراكات مترو الأنفاق .	خمسين جنيه
خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .	خمسين جنيه
أقساط التمويل النقدي وأقساط وثائق التأمين واشتراكات النقابات واشتراكات صناديق التأمين الخاصة .	خمسة ألف

المدفوعات	الحد الأقصى للتحصيل النقدي
تلقي الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت بمختلف أنواعها.	عشرة آلاف جنيه
ثمن بيع الأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بأنواعها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .	عشرة آلاف جنيه
إيجار أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال للأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بأنواعها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .	خمسة آلاف جنيه شهرياً

مادة (٦)

يجوز لسلطات وأجهزة الدولة ، والأشخاص الاعتبارية العامة ، التي تتعامل مع الجمهور ، بعد موافقة وزير المالية ، أن تمنع المتعاملين معها حواجز إيجابية للسداد بوسائل الدفع غير النقدي ، وعلى الأخص ما يأتي :

(أ) تقرير تخفيض على قيمة المبالغ المستحقة بنسبة لا تجاوز (٥٪) من قيمتها .

(ب) رد جزء من قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الوسائل بنسبة لا تجاوز (٣٪) من قيمتها .

(ج) وضع برامج النقاط أو المكافآت التي تتضمن تقرير مزايا مالية أو عينية بما لا يجاوز (٥٪) من قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الوسائل .

مادة (٧)

ينشأ حساب مخصص ضمن حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية ، تؤول إليه حصيلة الغرامات التي يقضى بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه ، وذلك للصرف في أغراض دعم جهود توفير البنية التحتية لوسائل الدفع غير النقدي بالجهات الحكومية ، ورفع وعي المواطنين بهذه الوسائل ، ويرحل القائض من أموال هذا الحساب من عام مالي إلى آخر .

ويتولى إدارة الحساب لجنة برئاسة وزير المالية وعضوية ممثلين عن البنك المركزي ، وزارات المالية ، والتخطيط والتنمية الاقتصادية ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، تنعقد كل ثلاثة أشهر على الأكثرب ، وترفع تقريراً سنوياً عن أعمالها للعرض على المجلس القومى للمدفوعات .

ويكون الصرف من هذا الحساب طبقاً للائحة مالية ، تصدر بقرار من وزير المالية أو من يفوضه ، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

مُرفق (٢)

قائمة بالبنوك المُرخص لها بتوفير وسائل قبول إلكترونية

م.ن.	اسم البنك	نقاط بيع الكترونية "POSS"	رمز الاستجابة السريع "QR Code"	مُرخص لها بتوفير
١	"NBE" البنك الأهلي المصري	✓	✓	✓
٢	"BM" بنك مصر	✓	✓	✓
٣	"AAIB" البنك العربي الأفريقي الدولي	✓	✓	✓
٤	"QNB" بنك قطر الوطني الأهلي	✓	✓	✓
٥	"CIB" البنك التجاري الدولي	✓	✓	✓
٦	"ALEXBANK" بنك الإسكندرية	✓	✓	✓
٧	"BDC" بنك القاهرة	✓	✓	✓
٨	"ENBD" بنك الإمارات دبي الوطني			✓
٩	"HSBC" بنك HSBC			✓